

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

أَبْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ -

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

الدرس الثامن

## بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمِنَ الْوَالِدِ.

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قال المؤلف رحمنا الله وإياه: "المحكوم فيه، الأفعال"

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

إن المصنف -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- لما تكلم عن الأحكام، بدأ أولاً بالحديث عن الحاكم، وهو الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ثم تكلم بعد ذلك ثانياً عن نوعي الحكم؛ وهو الحكم التكليفي، ثم الحكم الوضعي، ثم ذكر توابع الحكم الوضعي، كالعزيمة والرخصة، وهذا هو الأمر الثالث من الأمور المتكلم عنها في الأحكام، وهو المحكوم فيه، والمصنف -رحمه الله تعالى- عبّر بـ(في الظرفية)، وعبّر غيره بذلك، بل أن أكثر الأصوليين عبّروا بذلك، إلا البيضاوي ومن تبعه، فإنهم عبّروا هنا بالمحكوم به، بالباء بدل في، ولكن الأقرب للمعنى، أن يُعبّر كما عبّر المصنف بأنه المحكوم فيه، لأن المتحدث عنه إنما هو الفعل، لا صفة الفعل، ولذلك يقول المصنف: "المحكوم فيه: الأفعال".

قول المصنف -رحمه الله تعالى-: "المحكوم فيه"، يعني أن الأفعال التي تتصف بالحكم الشرعي من الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، أو الصحة والفساد ونحو ذلك، فإنها هي الأفعال، فهي الأفعال التي تكون متصفةً بالحكم، فالأفعال محكومٌ فيها بالحكم، فيُحكم في الأفعال بالحكم.

وقول المصنف: إن "المحكوم فيه: الأفعال".

الأفعال هذا يشمل أمرين:

- الفعل الذي بمعنى الإتيان بالشيء، والفعل بمعنى الترك، فإن الترك عند أكثر الأصوليين، وهو المعتمد عند أصحاب الإمام أحمد، أنه فعل، وسيأتي إن شاء الله في متعلق النهي، أن متعلق النهي هو

الكفُّ، الكفُّ يكون فعلاً؛ لأن بعض الأصوليين يقول: إن المحكوم فيه، هو الفعل أو الترك، اغتنى المصنف، واكتفى، بقوله: إنها الأفعال عن الترك، لأن الترك داخلٌ في عموم الفعل.

### "الإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره".

نعم، بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- يتكلم عن شروط المحكوم فيه، وهذا هو الشرط الأساس الذي يرجع له كل الشروط التي سيوردها المصنف بعد ذلك، وهو شرط أن يكون المحكوم فيه ممكناً، فيقال: هل من شرط المحكوم فيه الإمكان؟ أم لا يلزم أن يكون ممكناً؟ وهذه هي المسألة، أو وجواب هذا التساؤل، هو جواب المسألة المشهورة جداً، وهو مسألة التكليف بالمحال، أو التكليف بما لا يُطاق.

وقد قسم المصنف -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى- هذا الشرط إلى حالتين.

يعني قسم إجابة هل من شرط التكليف الإمكان أم لا؟ قال: إن له حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون التكليف بمحالٍ لغيره.
- والحالة الثانية: أن يكون التكليف بمحال لذاته.

فقال في الحالة الأولى: "الإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره"، ومعنى قوله "إنه محالٌ لغيره"، يعني أنه ليس محالاً لنفسه؛ وإنما لأمر خارج عنه.

والمحال لغيره، قالوا مثاله: كل ما كان متعلقاً بالعلم والمشئمة، وغيرها من مراتب القدر الأربع، فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ-، يجوز -بل ووقع ذلك- أن أمر الكافر بالإيمان مع علمه ومشئته وكتابته وإرادته لعدم إيمانه، فهذا من المحال لغيره لا لذاته، وإنما لأن المنع والإحالة متعلقة بعلمه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ومشئته، وهذا منعقد الإجماع عليه، لا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك مطلقاً، أنه يجوز التكليف بالمحال لغيره.

نعم النوع الثاني؟

### "وفي صحة التكليف بالمحال لذاته قولان".

نعم، قال "وفي صحة التكليف بالمحال لذاته"، أي أنه لا يمكن فعله لأجل ذاته.

ومثّلوا للمحال لذاته، قالوا: كالجمع بين النقيضين، أو الجمع بين الضدين، مثل: السواد والبياض، أو السواد وعدمه، ومثل أن يأمر بالعودة والقيام معاً، فإنه لا يمكن اجتماعهما لكونهما ضدين، والفرق بين

النقيض والضد، أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، وأما الضدان فإنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان، فيقوم غيرهما بالوجود، إذن هذا ما يتعلق بمعنى "المحال لذاته".

قول المصنف: "وفي صحة التكليف لذاته قولان"، يدلنا على أن "المحال لذاته"، قد اختلف هل يصح التكليف به أم لا؟ على قولين:

- أحد هذين القولين: أنه يجوز التكليف بالمحال لذاته، وهذا مشى عليه بعض فقهاء الحنابلة ومنهم الطوفي، وقد نص عليه -بل قبله- أبو بكر عبد العزيز، فقال أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال: إن الله -عزَّ وجلَّ- يأمر عباده بما يطيقون وما لا يطيقون، فظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز أنه يرى أنه يجوز التكليف بالمحال لذاته.

- القول الثاني لبعض الأصوليين، وخاصة الذين يرون الإيجاب العقلي، وأن العقل يوجب ويحرم، ومنهم بعض الحنابلة، فيقول: لا يصح التكليف بالمحال لذاته، وقد قرر في المسودة، أن التحقيق، أن الخلاف في المحال لذاته، إنما مرده للجواز العقلي، أو إلى الاسم اللغوي، وأما الوجود الشرعي فإنه لا خلاف بين العلماء أن الشارع لم يأمرنا بمحال لذاته، وإنما النزاع بينهم في الجواز العقلي أو الاسم اللغوي، هل يُسمى ذلك أمرًا أم لا يُسمى أمرًا؟

### "مسألة: الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف".

نعم، قول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "مسألة"، هذه المسألة مُفرعة على السابقة، ووجه ذلك، أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لما تكلم وفصل في مسألة اشتراط الإمكان في المحكوم فيه، وهل يصح التلخيص بالمحال لذاته أم لا؟

فرَّع على ذلك مسألة، هل يصح التكليف بالفعل غير المقدور عليه، أم لا يصح ذلك؟ هذه هي المسألة التي أوردتها المصنف.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "الأكثر"، أي أن أكثر الأصوليين، والعلماء على ذلك، ومن صرح بهذا القول من أصحاب الإمام أحمد: أبو محمد التميمي، وأبو يعلا، وأبو الخطاب، وغيرهم كثير، كلهم قرروا هذا الأصل الذي ذكره المصنف، وقوله: "والأكثر"، يدل على أن المسألة فيها خلاف، وقد سَمَّى بن الحاجب من

خالف في هذه المسألة، فذكر أن هذه المسألة خالف فيها أهل الرأي، أو أصحاب الرأي كما عبّر بنصه، فقال: خلافاً لأصحاب الرأي.

نعم، قال: "الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي"، عبّر المصنف بأنه شرط شرعي، لكي يخرج الشرط العقلي والشرط العادي واللغوي، وهذا يدلنا على أن مراده بالشرط الشرعي، هو ما جعله الشارع شرطاً، وإن أمكن وجود الفعل بدونه، لكن جعله شرطاً باعتبار الصحة الشرعية.

وقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "حصول الشرط الشرعي"، ذكر بعد الشراع، وهو الجراعي، أن الشرط الشرعي هنا في كلام المصنف وغيره مطلق، فيكون شامل لكل الشروط ولكنه ليس مراداً ذلك، وإنما المراد بذلك أحد الشروط الشرعية فقط، وهو (الإيمان).

إذن ذكر الجراعي وغيره، أن قول المصنف حصول الشرط الشرعي وغيره، هذه كلمة مطلقة تشمل كل ما يتوقف عليه الصحة، كالوضوء للصلاة، والنية للصوم، وغير ذلك من الأمور.

قال: وليس هذا مراد المصنف، وإنما مراده أحد الشروط الشرعية وهي (الإيمان)، بدليل ما سيأتي في كلام المصنف في قوله: "وهي مفروضة"، فالإيمان شرط لقبول وصحة جميع العبادات.

فحينئذ هل إذا فقد الإيمان، يُفقد التكليف أم لا؟ هذه هي المسألة.

إذن فقوله: "أن حصول الشرط الشرعي"، يعني الإيمان ليس شرطاً في التكليف، فدلنا على أن غير المؤمن مكلفٌ سواءً في الأصول بإجماع، وهو (الإيمان به -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-) أو في الفروع التي سيوردها المصنف بعد قليل.

### "وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع".

نعم، قول المصنف: "وهي مفروضة"، أي أن المسألة التي ذكرها قبل قليل، في مسألة حصول الشرط الشرعي أنه ليس شرطاً في التكليف، مفروضة؛ أي منزلة على هذه المسألة التي يريدنا، وهذا يؤيد ما ذكره الشراع على أن المراد بالشرط الشرعي، إنما هو الإيمان خاصة.

قال: "وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع"، هي في الحقيقة مفروضة في مسألتين ليست مسألة واحدة وإنما في مسألتين:

- في تكليف الكُفَّار بالإيمان، وهي التي تسمى بمسائل الأصول.

- وفي تكليفهم بمسائل الفروع.

ولم يورد المسألة الأولى؛ لأنه سيذكرها بعد ذلك لأنها إجماع، فقد انعقد الإجماع على أن الإيمان ليس شرطاً لتكليف غير المؤمن بالإيمان بالله -عزَّ وجلَّ-، هذا بإجماع المسلمين، ولكن النزاع إنما هو في الفروع؛ ولذلك قال: "وهي مفروضة في تكليف الكُفَّار بالفروع"؛ بمعنى أن الكُفَّار يُكَلَّفون بالفروع حيث قلنا: "إن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف"، فهم مُكَلَّفون وإن لم يكن الإيمان موجوداً عند أمرهم وتكليفهم بالفروع، فحينئذٍ يكون الإيمان شرطاً في صحة أداء العبادة، وليس شرطاً في التكليف بها، هذا هو المسألة، نعم.

**"والصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه الوقوع، كالإيمان إجماعاً".**

نعم، قول المصنف: "والصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه الوقوع، كالإيمان"؛ يعني أن أحمد وأصحابه طردوا القاعدة المذكورة في أول المسألة، فقالوا: إن حصول الشرط شرطاً في التكليف، في الإيمان وفي الفروع، في الأصول وكذلك في الفروع، فهم طردوا هذا الشرط ولم يفرقوا بين الفروع وغيرها، وحينئذٍ فإنه يقع التكليف بالفروع، وإن لم يحصل إيمانهم؛ أي إيمان الكُفَّار، والإيمان هو الشرط الشرعي، وتكليفهم بالفروع هو معنى قوله: "ليس شرطاً في التكليف".

وقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "الصحيح عن أحمد"، ممن نص على أن أحمد قد نص على ذلك، أبو محمد التميمي في رسالته في الأصول، فقد قال ما نصه: (وقد كان أحمد كان يذهب إلى أن الكافر مخاطب بالشريعة والإيمان)، طبعاً قوله بالشريعة هي الفروع، والإيمان وهي الأصول، قال: (لأنه مخاطب بالإيمان وهو شرط، ومن خوطب بالشرط فهو مخاطب بالمشروط، قال: ويقراً - أي الإمام أحمد-: ﴿وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فهم أُمُّرُوا وهم حال كُفْرهم، بالإيمان -عزَّ وجلَّ-، وأُمُّرُوا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهذا مثل الإمام أحمد على أنهم مخاطبون بالفروع.

وقول المصنف: "الصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه"، ممن نص على ذلك من أصحاب الإمام أحمد، القاضي أبي يعلى، وكذا أبو محمد التميمي - وقد نقلت لكم نص كلامه - وأبو الخطاب بن عتيق، والموفق، وأغلب أصحاب الإمام أحمد، كلهم قد نصوا على ذلك، إلا رواية حُكيت سائير لها بعد قليل.

قال: "كالإيمان"؛ أي أن الكُفَّار مخاطبون بالإيمان إجماعاً، فكذلك يكونون مخاطبين بالفروع الفقهية، أو بفروع الأحكام.

قول المصنف: "إجماعاً"، الإجماع هنا عائدٌ إلى مخاطبتهم بالإيمان، وليس عائداً لما قبله، فقوله: "إجماعاً" عائد لقوله: "الوقوف كالإيمان"، عائد إلى آخر الكلمة، إنما المخاطبون بها إجماعاً.

### "خلافاً لأبي حامد الاسفراييني وأكثر الحنفية مطلقاً"

نعم، قال المصنف: "خلافاً لأبي حامد الاسفراييني وأكثر الحنفية مطلقاً"، طبعاً المصنف لم يحكي أنها رواية عن أحمد من باب الاختصار، ونفهم أنها رواية عن أحمد، من قوله: "والصحيح عن أحمد".

فقاعدة عند الفقهاء: أنهم إذا قالوا: والصحيح، أو الأصح، أو المشهور، أو نحو ذلك من العبارات، فإنها تدل على وجود الخلاف في المسألة، وهذه المسألة حكى بعض أصحاب الإمام أحمد فيها خلافاً عن أحمد، حُكيت رواية، وحكوها هكذا بالبناء للمجهول لضعفها، ودائماً كل قول يُحكى بالبناء للمجهول يدل على ضعفه، حكاها عدد من الأصوليين، كثير منهم يحكون روايةً عن أحمد أنه يرى، أو أخذ من بعض كلامه إيماءً، أن الكُفَّار غير مخاطبين بالفروع مطلقاً.

قال: "وأكثر الحنفية"، طبعاً أبي حامد الاسفراييني هذا أحد فقهاء الشافعية الكبار، قال: "وأكثر الحنفية"، المصنف هنا ذكر أن أكثر الحنفية على هذا القول، بينما هو في كتابه القواعد، قال: "وبه قالت بعض الحنفية"، ولم يجعل القول لأكثرهم وإنما جعله لبعضهم.

قال المصنف: "مطلقاً"؛ يعني أن أبا حامدٍ وأكثر الحنفية، ورواية عن أحمد، يرون أن الكُفَّار غير مخاطبين بالفروع الفقهية مطلقاً، سواءً كان الفرع من الأوامر أو كان من النواهي، وسواءً كان الكافر أصلياً أو كان مرتدّاً، في جميع أبواب الفقه بلا استثناء، هذا معنى قوله: "مطلقاً" فالإطلاق هنا عائداً إلى الكافر باعتبار نوعه، وعائداً إلى الفرع أهو أمر أم أنه نهي.

يُذكر في كتب الفقه، أن كلمة "مطلقاً" دائماً تكون غير دقيقة، فغالبًا إذا قيل: "مطلقاً"، فإن الإطلاق المطلق غير موجود، فلا بد أن يكون فيه بعض الاستثناءات.

### "ولطائفة في الأوامر فقط"

نعم، قال: "ولطائفة"، هذه الطائفة هي رواية في مذهب الإمام أحمد، حكاها بعض الأصحاب، كما نص على ذلك المؤلف في كتابه القواعد، ونص عليه المرداوي في الإنصاف.

قال: "ولطائفة في الأوامر فقط"، بمعنى أن بعضاً من أهل العلم، يقول: أن الكُفَّار لا يُخاطبون بالأوامر، وإنما يُخاطبون بالنواهي، فقط يخاطبون بالنواهي.

وهذه الرواية يعني التي نقلها صاحب [الإنصاف]، هي التي جزم بها القاضي أبو يعلى، في مقدمة كتابه [المجرد]، ومعلوم أن [المجرد] من الكتب القديمة التي ألفها القاضي في أول حياته، ثم بعد ذلك، رجع عن كثير من اجتهاداته فيها، وقيل: أن اختار هذا القول، ابن حامد من أصحاب الإمام أحمد.

### "ولأخرى فيما عدا المرتد".

نعم، قال: "ولأخرى فيما عدا المرتد"، والأخرى هذه هي قول لبعض أهل العلم، نقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي المالكي العراقي.

قال: "فيما عدا المرتد"؛ يعني أن الكافر المرتد: يكون مخاطبًا، وأما الكافر غير المرتد وهو الكافر الأصلي: فإنه يكون غير مخاطبٍ بالفروع الفقهية، وعلى ذلك فإن المرتد يكون مخاطبًا ومُكَلَّفًا بالفروع دون الكافر الأصلي.

### "وأخرى فيما عدا الجهاد".

نعم، قال: "ولأخرى"؛ أي ولطائفةٍ أخرى، وهذه الطائفة، ذكر القرافي، أنه مرَّ به في بعض الكتب التي لا يستحضرها، أنه ذكر ذلك القول، فنقله القرافي عن كتاب لا يذكره، ثم تتابع الأصوليون بعد القرافي، في نقل قول القرافي هذا.

قال: "فيما عدا الجهاد" معنى ذلك، أن بعضاً من العلماء يقول: (إن الكُفَّار يكونون مخاطبين بغير الجهاد، وأما الجهاد، فإنهم يكونون مخاطبين به، وما عداه فإنهم لا يكونون مخاطبين)، هذا هو ظاهر الكلام،

وهذا الكلام فيه تناقض، بل الواجب أن يكون عكسه؛ بمعنى أنهم يُخاطبون بغير الجهاد، وأما الجهادُ فلا يُخاطبون به.

ولذلك، فإن ابن القندس، عند هذه الكلمة، وهي قوله: "فيما عدا الجهاد"، قال كذا وقع في نسخ [مختصر ابن اللحام]، قال: (والذي يظهر حذف "فيما عدا"، وإنما تكون "الجهاد")؛ بمعنى أنهم غير مخاطبين بالجهاد، وهذه موجودة في هامش بعض النسخ الخطية، اعتراض من ابن القندس على عبارة المصنف، واعتراضه في محله.

إذن ملخص ما ذكر في ذلك: أني أقول لكم أن هذه الجملة، مراد المصنف بها، أنه نقل عن بعض العلماء أن الكفار يُخاطبون بفروع الشريعة إلا في الجهاد؛ لأنه كيف يقاتل نفسه، فحينئذٍ يكون غير مخاطب بالفرع المتعلق بالجهاد، فليس مأموراً بالجهاد، ولكن عبارة المصنف فيها بعض الركاكة، فإنه لما قال: "فيما عدا الجهاد"، فمعناه أنهم ليسوا مخاطبين "فيما عدا الجهاد"؛ لأنها معطوفة على القول الثاني، وهو قول أبي حامد لما قال: ليسوا مخاطبين مطلقاً.

وبناءً عليه، فإن ظاهر كلام المصنف، أنهم يكونون مخاطبين فقط بالجهاد دون ما عداه، وهذا ليس مراداً؛ ولذا فإن الصواب، كما قال تقي الدين بن القندس، حذف كلمة فيما عدا وتبقى "وأخرى الجهاد"، فيستقيم الكلام حينئذٍ.

### "مسألة: لا تكليف إلا بفعل".

نعم، بدأ المصنف يتكلم -رحمة الله تعالى- عن أمر تستطيع أن تجعله شرطاً مستقلاً، وتستطيع أن تجعله داخلاً في الشرط الذي قبله وهو (الإمكان)، فإن المصنف تكلم في هذه المسألة عن التكليف بغير فعل، وحينئذٍ قد تقول: إن من شرط المحكوم فيه أن يكون فعلاً؛ لأننا قلنا: أن المحكوم فيه هو الأفعال، فلا بد أن يكون فعلاً، وتستطيع أن تقول: إنه متفرع عن شرط المحكوم فيه وهو (الإمكان)، وذلك أن ما ليس بفعل، لا يصح التكليف به؛ لأنه لا يمكن للمُكَلَّف فعله، فإن المُكَلَّف لا يمكن أن يفعل ما ليس بفعل، فيكون حينئذٍ من التكليف بالمحال.

### وعلى العموم مسلكان:

- فبعض أهل العلم جعل هذا شرطاً مستقلاً، فقال: لا بد أن يكون المحكوم فيه فعلاً.

- وبعض أهل العلم - مثل ما ذكر المصنف - جعله ملحقاً بالشرط السابق، وهو اشتراط الإمكان.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "لا تكليف إلا بفعلٍ"، قوله: "لا تكليف إلا بفعلٍ"؛ أي أن المكلّف إذا أُمر بشيءٍ، فلا بد أن يكون ذلك المأمور به فعلاً، والسبب؛ أن الأمر مقتضاه إيجاد المأمور، وإيجاد المأمور لا يكون إلا بفعل، فمن أُمر بالصلاة، فإنه يفعلها، ومن أُمر بالزكاة فإنه يفعلها وهكذا.

### "ومتعلّقه في النهي كَفُّ النفس".

نعم، لما قلنا: أنه لا تكليف إلا بفعل، بقي عندنا مسألة متعلق المأمور به ما هو؟ وهو ما يسميه الأصوليين مطلوب الأمر والنهي، إذن فقوله: "ومتعلّقه" الضمير هنا يعود للمأمور به.

قال: "ومتعلّقه في النهي"، قبل أن نأتي لكلمة المصنف، لنعلم أن المتعلق إما أن يكون في أمرٍ، وإما أن يكون في نهي، ولذلك عبّر العلماء عن هذه المسألة فقالوا: مطلوب الأمر والنهي.

أما متعلق الأمر، أو المتعلق بالأمر: فإنه فعل المأمور به، وهذا لا نزاع فيه ولا خلاف، وقد أغفل المصنف النوع الأول لوضوحه، واضح جداً، فإن من أُمر بأمر فإن متعلق الأمر فعل المأمور به، طيب.

لكن من أمر بالامتناع عن شيء، وهو النهي، فما هو متعلقه؟

هذه هي المسألة التي سيوردها المصنف.

وقد ذكر المصنف فيها، ثلاثة أقوال:

- فبدأ بالقول الأول فقال: "ومتعلّقه"؛ أي ومتعلق المأمور به في النهي؛ أي عندما ينهى الشارع عن شيء، مثل نهي الشارع عن قتل النفس، ونهيه عن الزنى ونحو ذلك، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٣٣)﴾ [الإسراء: ٣٢-٣٣]، فدل ذلك على أن هذه منهيات، فالنهي هو المتعلق.

بدأ المصنف بالقول الأول فقال: "ومتعلّقه"؛ أي ومتعلق النهي.

"كفُّ النفس"، هذا هو القول الأول؛ معنى قوله "كفُّ النفس"؛ أي حبس النفس، أو حبسها ومنعها كذلك، فإن المنع أيضاً من الكفُّ، قالوا: والحبس والكفُّ أمرٌ وجوديٌّ، فإنه في هذه الحالة يكون فعلاً، مثل الذي يمنع نفسه من الزنى، فقد كفّها ومنعها، أو منع نفسه من قتل النفس التي حرّم الله، أو الفواحش فإنه

يكون قد منعها، وهذا القول قدّمه المصنف؛ أي جعله الأول في الذكر، وهذه من علامات التصحيح والترجيح عند أهل العلم.

وهذا القول هو قول أكثر أصحاب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى ورحمهم كذلك-، وهو الأصح عند أغلب الفقهاء، ونسبه ابن القيم -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى- لجماهير أهل العلم.

ووجه لذلك أو يُدلل لذلك: بأن قالوا: إن التكليف يتعلق بالمقدور، ومقدور المكلف هو الكفُّ.

**"وقيل: ضد المنهي عنه".**

طبعا قبل أن تنتقل إلى المسألة الثانية، لما قلنا هنا: الكفُّ، وأن هذا هو قول الجمهور أنه متعلق النهي كفُّ النفس؛ أي الكف انبنى عليه أن أكثر أهل العلم، يرون أن الكفُّ فعلٌ، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهو المجزوم به عند أصحاب الإمام أحمد ويعلّلون به حتى في مسائل الفقه.

**وقيل -وهو قول بعض أهل العلم-:** أن الكفُّ ليس فعلاً، وإنما هو نفي المحو، ولكن الأغلب عند الأصوليين أن الكفُّ فعل، وعلل به فقهاؤنا في بعض المسائل لما قالوا: إن الكفُّ فعل.

- قال: **"وقيل"**، وهذا هو القول الثاني، **"هو ضد المنهي عنه"**، وتعبير المصنف بقوله: **"وقيل"** يدل على التضعيف، وهذا القول قال به الرازي والبيضاوي؛ لأن البيضاوي كثيراً ما يتبع الرازي، لأنكم تعلمون أن البيضاوي اختصر كتابه من [الحاصل]، وهو مأخوذ من كتب الرازي، ولذلك فإن البيضاوي دائماً ما يميل لترجيحات الرازي، بخلاف ابن الحاجب، فإن ابن الحاجب كثيراً ما يميل لترجيحات الآمدي، وابن الحاجب يميل للانتصار لما انتصر له الآمدي، حتى أنه يعني دائماً ما يصح بتضعيف قول الرازي، وكثيراً ما يقول عن قول الرازي **"وقيل"**، من باب رد القول والتضعيف به إما صراحة، أو يعني إيماءً مثل قوله: **"وقيل"**، طيب.

هذا القول الذي قال به الرازي نسبه بعض أهل العلم للأكثر، مع أن المصنف أو أن بعض أهل العلم كابن القيم وغيره نسبوا **"الأكثر"** للقول الأول، ممن نسب هذا القول **"الأكثر"** الشيخ تقي الدين، فقد ذكر أن أكثر أهل الإثبات قالوا: إن المطلوب بالنهي هو فعل الضد؛ أي فعل ضد المنهي عنه، طيب.

عندي هنا مسألتان قبل أن أنتقل للقول الثالث، قول المصنف: **"وقيل ضد المنهي عنه"** ما معنى

**هذا القول؟**

قالوا: إن معنى هذا القول أن متعلق النهي أي لا يكون المرء ممثلاً للنهي، إلا بوجود أمرين:

- الأمر الأول: هو الكفُّ المذكور في القول الأول.  
 - ويضيف عليه أمرًا آخر: وهو التلبس بضد المنهي عنه.  
 إذن هو كفُّ عن المنهي عنه، مع التلبس بضده، فيجمع أمرين، فلا بد من جمع الأمرين معًا، وحينئذٍ فإنه يُثاب لا على مجرد الكفِّ عندهم، بل على التلبس بالضد.

يشرحون ذلك فيقولون: فلو أنه جاء أمرٌ فقال: "لا تتحرك"، فإنه يكون بمعنى افعل ما يُضاد الحركة، ولو كان المنهي له أكثر من ضد، فإن تلبسه بأحد الأضداد كافٍ في أن يكون هو المطلوب من النهي، طيب.

قبل أن أنتقل للقول الثاني، بعض أهل العلم ذكر أن القول الأول والقول الثاني لا فرق بينهما،

فقالوا: "إن هذا القول وهو أنه الكفُّ مع التلبس بالضد، شبيهٌ بالقول الأول؛ لأن التلبس بضد المنهي عنه هو الكفُّ، فعندما امتنع عن الشيء وكفَّ عنه فقد تلبس بضده"، وهذا القول، أو نفي الخلاف بين القول الأول والثاني ممن جزم به المرادوي، تبعًا للكوراني، فالمرادوي في [التحبير] جزم وقال: هو كذلك أن القول الثاني هو عين القول الأول ولا خلاف بينهما؛ ولذلك فإن الشيخ تقي الدين لم يذكر خلافًا كبيرًا بينهما، فظاهر كلام الشيخ أنه يرى أن التلبس بالضد هو عين الكفُّ.

**"وعن أبي هاشم: العدم الأصلي".**

نعم، قال: "وعن أبي هاشم" وهو الجوبائي قال: "هو العدم الأصلي"، أن متعلق النهي هو العدم الأصلي؛ يعني يرى أن المطلوب من النهي هو العدم بالأصغر، والفرق بين العدم وبين الكفِّ، نبدأ أول شيء.

**ما الفرق بين العدم وبين القول السابق؟**

أن العدم لا يلزم منه التلبس بالضد.

**والفرق بين العدم الأصلي وبين الكفِّ:** هو أن العدم لا يُشترط فيه النية، فكل من لم يفعل المنهي عنه، سواء كان ناويًا أو غير ناوٍ، فإنه قد فعل متعلق بالنهي.

وأما على قول: الكفِّ، فإن الكفِّ عندهم لا يكون فعلاً عندهم إلا بالنية؛ ولذلك صار هناك فرق بين قول أبي هاشم وبين قول الجمهور أو قول الأكثر؛ لأن مجرد الكفِّ ليس فعلاً إلا بنية، وقد ذكر ذلك قبل درسين أو ثلاثة، أن لا بد من وجود النية لكي يكون الامتناع كفًّا، طيب.

## ما الراجح من هذه الأقوال؟

ذكرت لكم أن القول الأول هو الذي عليه الأكثر، وهو المعتمد عند أكثر الفقهاء، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - له تفصيل في هذه المسألة، وقد جمع بين قول أبي هاشم، وقول من قبله.

فقال الشيخ تقي الدين: (التحقيق: أن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم المنهي عنه، وقد يكون فعل ضده)، قد يكون كذلك، وقد يكون كذلك، ثم فرّق بين الحالتين، فقال: (إن كان مقصود الناهي من النهي ما يترتب عليه من ضررٍ ومفسدة، مثل القتل، فإن مجرد عدم الأصلي كافي، وإن كان المقصود من النهي الابتلاء والامتحان فإنه حينئذٍ لا بد من وجود الكفّ والتلبس بالضد بالنية؛ لكي يُثاب عليه، مثل الصوم، فإن الصوم فيه كفٌّ، فلا يؤجر على الصوم ويسقط به - أقول: لا يؤجر في النافلة، ويسقط به الواجب في الفريضة إلا بالكفّ والتلبس بالضد)؛ بمعنى أن يقصد المرء التلبس بضده، فحينئذٍ يصح، وأما ترك الزني، فإنه من تركه عدمًا أصليًا، ولو لم ينوي فإنه يصدق عليه أنه لم يزني ولم يقتل.

وأما الأجر فهذه مسألة زائدة على مسألة متعلق النهي، وكلام الشيخ تقي الدين في الحقيقة متجه وجيد في هذه المسألة.

**"مسألة: الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل خلافًا للأشعري".**

نعم، هذه المسألة هي من المسائل الدقيقة، وسأذكر لكم في نهايتها أنها أشكلت على كثير من أهل العلم، قبل أن نتكلم عن هذه المسألة، أريد أن أذكر لكم تقسيمًا ثلاثيًا، بفهم هذا التقسيم الثلاثي بإذن الله - عزّ وجلّ -، تظهر هذه المسألة ومسألة أخرى سيوردها المصنف لها شبهة بهذه المسألة، لكن سيوردها بعد ذلك.

**نقول إن ورود التكليف مع الفعل، له ثلاثة أحوال:**

- **الحالة الأولى:** أن يكون التكليف قبل وجود الفعل؛ بمعنى أن الله - عزّ وجلّ - يأمر العبد بالصوم قبل أن يشرع بالصوم، ويأمره بالصلاة قبل أن يشرع بها، وهكذا من الأمور، فهذا باتفاق أهل العلم أنه صحيح ولا خلاف فيه، إلا ما حكاه الطوفي عن شذوذ من الأشاعرة، فقالوا: إنه لا يصح، وهذا غريب جدًا أنهم لا يصححون ذلك.

- **الأمر الثاني أو الحالة الثانية:** أن يكون التكليف بعد انتهاء الفعل، حينما انتهى من الصوم قال: "أمرتك بالصوم"، وقد انتهى وقته، فكيف يؤمر به، فهذا ممتنع باتفاق، حكاه جماعة أنه ممتنع، وهذا الذي

يسمى المعدوم، الأمر المعدوم، وسيأتي هذه الحالة الثانية إن شاء الله الكلام في كلام المصنف في آخر درسنا اليوم.

- الحالة الثالثة: هي المرادة بهذه المسألة التي سيوردها المصنف: وهو أن يكون التكليف حال الفعل، أي في أثناءه وبعد ابتدائه، فهل يصح التكليف أم لا؟ هذه هي المسألة المذكورة هنا.  
بمعنى يعني ضربوا مثلاً عقلياً قالوا: "لو أن المرء وهو متحرك أمر بالحركة، فهو في أثناء فعله أمر بشيء هل يصح تكليفه حال حدوث الفعل أم لا؟"

قول المصنف: "الأكثر" يدلنا على أن المسألة فيها قولين، وسيأتي إن شاء الله تفصيله بعد قليل، عرفنا قبل قليل مسألة **تحديد** النزاع في مسألة التكليف مع الفعل، التكليف قبل الفعل جائز باتفاق، بعد الفعل متنوع باتفاق، حال الفعل، هذه هي مسألتنا هنا.

الخلاف الذي أورده المصنف وغيره من أهل العلم، ذكر بعض العلماء أن له سبباً.

وهو مسألة أن الأفعال والحركات هل تقبل القسمة والتبعيض أم لا؟

فإن قيل: إنها تقبل التبعيض، فإنه يجوز التكليف، وإن قيل: إنها لا تقبل التبعيض فلا يجوز، وهذه مسألة يعني ذكرها بعضهم اجتهاداً منه وهو الطوفي.

يقول المصنف: "الأكثر"؛ أي أن هذا قول الجمهور وأكثر العلماء، وهذا القول ممن قال به من فقهاء الحنابلة، القاضي وتلميذاه، ابن عقيل وأبو الخطاب، وصححه الطوفي، وممن ذهب له من الأصوليين، أبو المعالي، الجويني، والرازي، والغزالي وكثير من المعتزلة.

وقول المصنف: إنه قول الأكثر، هنا مشى المصنف على أنه الأكثر، بينما المرادوي عكسه وجعل القول الثاني هو قول الأكثر، والقول الأول هو قول البعض، وهنا قضية أن نقول: قول الأكثر والبعض نسبي باعتبار من نظرت إليه من الأسماء.

وأما المتكلمون فالمسألة يعني سيأتي أن لا ثمة لها، فليس لها أثر عند الفقهاء، لكن نقول: أنها قول مذهب فقهي، وإنما هو كلام الأكثر من الأصوليين الذين تناولوا هذه المسألة.

ولذلك فالتعبير بالأكثر يعني نسبي ولذلك قلبها وعكسها المرادوي فجعل الأكثر على أنه لا ينقطع.

قال المصنف: "الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل"، المراد بالتكليف هنا، ليس المراد به صفة التكليف، أنه مُكَلَّف، وإنما المراد بالتكليف هنا ابتداء التكليف؛ يعني أنه لا يجوز ابتداء التكليف، هذا معنى قوله: "ينقطع"؛ أي لا يجوز ابتداء التكليف بالفعل الموجود حال وجوده، هذا هو معنى قوله: "ينقطع التكليف حال حدوث الفعل".

وقول المصنف -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-: "حال حدوث الفعل"؛ بمعنى كونه موجودًا؛ أي حال وجوده؛ لأنه لو انقضى وانتهى فإنه سيكون من باب المعدوم الذي سيأتي إن شاء الله، أو باب الموجود المنقضي، الذي سيأتي حكمه، وأما غير الموجود فيسمى المعدوم، وقد انعقد الإجماع على أنه يجوز التكليف أو من شرط التكليف أن يكون بمعدوم غير موجود، وسيأتي إن شاء الله، طيب.

قال المصنف: "خلافًا للأشعري"، هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو خلاف أبي الحسن الأشعري، فأبو الحسن الأشعري يرى أنه يستمر التكليف حال حدوث الفعل؛ أي يجوز التكليف ولا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل، أي لا ينقطع التكليف ابتداء التكليف إلا بانتهاء الفعل بالكلية الذي سبق أنه مجمع عليه في الجملة.

هذا القول الذي ذكره المصنف من سبل الأشعري، قلت لكم أن المرادوي يقول: إنه قول أكثر العلماء، وقد ذكر الشيخ تقي الدين في المسوّدة، أن هذا القول الذي نسبه المصنف للأشعري، هو الأجود؛ يعني أنه هو الأجود والأنسب.

وقد فصل الطوفي في هذه المسألة تفصيلاً يرتفع به الخلاف، فيقول: إن الخلاف بينهم في الحقيقة هو اختلاف ليس على محل واحد، وإنما على محلين، ومفهوم تفصيل الطوفي موجود عند الشيخ تقي الدين في المسوّدة كذلك، مفهوم هذا التفصيل.

### فذكروا أن ابتداء التكليف حال حدوث الفعل، له حالتان:

- الحالة الأولى: إذا فسّرنا "حال حدوث الفعل"، بأنه أول زمان وجوده، يعني ابتداء وجود الفعل، فإنه حينئذٍ يصح التكليف به، ويكون التكليف في حقيقته تكليفاً بإتمام الفعل وإيجاد ما لم يوجد منه. مثل: لما نزل الصيام في أثناء النهار، أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ لم يطعم أن يتم صومه، فيكون حينئذٍ تكليفاً بإتمام الفعل، وقلت لكم أن الشيخ تقي الدين يرى أن هذا هو الأجود، وبناءً عليه أخذ قوله

بأنه من لم يعلم بوجوب الصيام إلا في أثناء النهار، ولم يكن قد أكل مفطرًا، فإنه حينئذٍ يصح صومه، مثل: من استيقظ بعد طلوع الفجر بساعتين أو ثلاث، وأخبر بأن هذا اليوم من رمضان، لأنه لم يعلم، نام الليل ولم يعلم بأنه من رمضان، مع أنه لم يبيت النية من الليل، فيقول الشيخ تقي الدين: أنه يصح قوله خلافًا للمشهور، هذا مبني على هذه المسألة.

- الحالة الثانية: إذا فسرنا "حال حدوث الفعل"، بأنه زمن وجوده من أوله إلى آخره، ولم نجعل الفعل مقسمًا أو الزمان مقسمًا، فإننا في هذه الحالة نقول: لا يصح ابتداء التكليف فيه، وهذا نص كلام المذهب على المشهور، فإنهم رأوا أن الصوم وحدة واحدة ولا يصح تجزيته، والزمان فيه وحدة واحدة فلا يصح تجزيته في الفريضة، فحينئذٍ لا يصح الصوم لمن لم يعلم بوجوبه عليه إلا في أثناءه.

قبل أن أنتقل أو أحتم، بس أريد أن أسأل أن هذه المسألة وهي قضية التكليف حال الفعل، ذكر كثير من أهل العلم، أنها من أصعب المسائل.

### وأنقل لكم كلام بعضهم:

- فالقرافي: على سعة علمه ودقة فهمه يقول: هذه المسألة هي أغمض مسألة في أصول الفقه، مع قلة جدواها، وأنه لا يظهر لها أثر في الفروع.

- وذكر البرماوي في شرحه للألفية: والبرماوي ليس من بورما، وإنما من بلدة في مصر، وقال البرماوي: هي من أشكال مسائل الأصول، لما فيها من اضطراب المنقول، وغموض المعقول، وهي في الحقيقة دخيلة فيه، وإنما هي من عظام مسائل الكلام وهي قليلة الجدوى في الفقه؛ يعني أخذ كلام القرافي وجاء بمعناه.

والذي جزم به الطوفي كما ذكرت لكم، أن: الخلاف ليس معنويًا، وإنما هو خلاف لفظي منزل على اختلاف الأحوال.

وكأنه يفهم من كلام الشيخ تقي الدين في المسودة، بأنه مبني على اختلاف الأحوال وليس اختلافًا حقيقيًا.

"مسألة: شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف".

طيب، بدأ المصنف في هذه المسألة في ذكر شرط "المكلف به"، وفي بعض النسخ التكليف به؛ أي التكليف بالفعل، ولعل النسخ الثانية أصح بأن نقول: "شرط التكليف به"، أصح، وإن كان "المكلف به" أيضاً صحيح، لأن "المكلف به" هو الفعل، النتيجة واحدة.

هذه المسألة متعلقة بـ"شرط المكلف به"، سبق معنا، أو تقدّم معنا، شرطان:

- الشرط الأول: أن يكون المكلف فعلاً، فغير الفعل لا يصح التكليف به؛ لأنه من التكليف بالمحال.
- والأمر الثاني: لا بد أن يكون المكلف به غير موجود حال الأمر، وسيأتي لها تفصيل إن شاء الله، وهذه سبقت في المسألة التي قبلها مباشرة، نعم.

الشرط الأول؟

**"الشرط الأول أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف".**

نعم، قوله: "أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف"؛ بمعنى أن المكلف يعلم حقيقة الفعل الذي كُلف به؛ لأنه لا يمكن أن يقصد مجهولاً، بل لا بد أن يقصد المعلوم، فلو لم يعلم حقيقة الفعل، فلا يُتصور أن يقصده؛ ولذلك فلا تصح عبادة إلا بنية القصد، ونية القصد فرعٌ عن العلم؛ لأن النية فرعٌ عن العلم، فحينئذٍ لا بد من العلم بالمأمور به.

مثال ذلك: أمر العبد بالصلاة، فالصلاة مأمورٌ بها، فيجب أولاً أن يعلم حقيقتها وما تشتمل عليه من أفعال ومن أقوال، فمن أفعالها الركوع والسجود والقيام والجلوس والسلام، وأقوالها كالفاتحة والتكبير والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد والصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

يدل على ذلك؛ أي على هذا المثال وعلى الأصل كله، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيّن صفة الصلاة، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مُفْتَا ح الصَّلَاة الطُّهُور، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم»، فبيّن أن الصلاة حقيقتها هو ذلك مع بيان شرطها.

طبعاً ينبغي على هذه المسألة، أو يدخل فيها مسألة:

هل يثبت في حق المسلم حكم الخطاب قبل بلوغه إياه أم لا؟

هذه المسألة فيها قولان في مذهب أحمد، والأصح أنه لا يثبت بناءً على أن من شرطه أن يكون معلوماً له، معلوماً وجوبه ومعلوماً حقيقته.

"معلوماً كونه مأموراً به".

نعم، هذا هو الشرط الثاني، وهو أنه لا بد أن يكون المكلف عالماً أن المكلف به مأمور به؛ أي مأمور بفعله، معنى هذا الشرط، أن يعلم المكلف أن هذا الفعل أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- به؛ لأن من لم يعلم أن الله قد أمره به، فإنه لا تتحقق له نية التعبد، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، أَوْ بِالنِّيَّاتِ**».

والعلماء قد قرروا أن النية نوعان:

- نية التعبد.

- ونية القصد.

فأما نية التعبد: فإنهم يتكلمون عنها في باب التوحيد؛ لأنه يناقضها أمور عدم العلم بالمأمور به، أو الشرك بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، أو الرياء، أو التشريك.

النية الثانية هي نية القصد: هي التي يتكلم عنها الفقهاء دائماً، ولذلك دائماً يتكلمون عن أن المكلف به لا بد أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف.

بس معرفة أن النية نوعان هذه مهمة جداً، وهذه من أهم الأمور، وقد ذكر ابن رجب في [جامع علوم الحكم] هذا التقسيم أن النية نوعان، نية القصد ونية التعبد، ولا يمكن أن تتحقق نية التعبد إلا بمعرفة أن العبادة مأمورٌ بها، ولا يتحقق نية القصد إلا إذا عُلِمَ حقيقة المأمور به؛ ولذلك فإن بعض الأمور لا يوجد فيها نية تعبد مثل: المعاملات، وبناءً عليه، فإنها تصح ولو لم يقصد بها التعبد، بخلاف العبادات فلا بد فيها من نية التعبد.

"معدوماً عند الأكثر".

نعم، قال: "معدوماً" هذه المسألة متعلقة بالمسألة التي ذكرناها قبل قليل، وهي: إيجاد الأمر أو التكليف عند حال وجود الفعل.

يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: إنه لا بد أن يكون الفعل معدوماً؛ بمعنى أنه غير موجود.

وعدم الوجود له حالتان:

- الحالة الأولى: أن يكون غير موجودٍ حال الأمر والتكليف.

- والحالة الثانية: أن يكون غير موجودٍ قبله.

فإن كان موجود قبل التكليف فيجتمع لا خلاف فيه، وإن كان موجودًا حاله ففيه الخلاف الذي تقدّم قبل قليل على قولين، وبعضهم قال: إنها حالتان وليست على قولين كما هي طريقة الطوفي.

إذن فقول المصنف: "معدومًا"؛ أي أنه لا بد أن يكون غير موجود، فلو أمر بصلاة الظهر بعد انقضائها، لا يصح التكليف بها؛ لأنه قد انقضى وقتها ولم يمكن فعلها، انقضى الفعل أو انقضى وقت الفعل الذي عُلق به، وأما إذا أمر بها قبل وجود الفعل، كأن تؤمر بصلاة الظهر قبل الزوال فنقول: إنه تصح.

طيب، قوله: "عند الأكثر"، تقدم الخلاف في ذلك، في هذه المسألة، في حال إذا أمره حال وجود الفعل فقط، وأما إذا كان متقدم فقد ذكرت لكم أنه باتفاقٍ لا يؤمر به.

**"المحكوم عليه"**

نعم، بدأ المصنف -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى- يتكلم عن المحكوم عليه، وهو الأمر الرابع من الأمور المتعلقة بالأحكام، و"المحكوم عليه" هو المكلف، وسيتكلم المصنف عن الشروط المتعلقة بالتكليف، نعم.

**"مسألة: شرط التكليف"**

نعم، بدأ يتكلم المصنف عن شرط التكليف، وذكر أن شرط التكليف شيئًا واحدًا وعطف بينهما بالواو، فقال: "العقل وفهم الخطاب"، وعبر المصنف بالشرط، لا للدلالة على أنه شرطٌ واحد، وإنما لبيان أن الأول والثاني كلاهما من الشروط.

فقال الأول؟

**"العقل وفهم الخطاب، ذكره الآمدي اتفاق العلماء"**

نعم، قال المصنف: إن من شرط التكليف، "العقل وفهم الخطاب"، و"العقل وفهم الخطاب"، هذا العطف ليس من باب التوضيح وإنما من باب المغايرة.

فالعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- يقولون: لا يلزم من "العقل فهم الخطاب"، فإن من الناس يكون عاقلًا، لكنه ليس فاهمًا الخطاب.

وبناءً على ذلك: فإنهم يقولون: إن فاقده العقل هو المجنون، ومن لا يفهم الخطاب هو الصبي، وهذا هو الفرق بين "العقل وفهم الخطاب".

أما العاقل فقد تقدم حده في أول كلام المصنف عند "المبادئ الكلامية"، وأما المراد بـ"فهم الخطاب"، فإن المقصود بفهم الخطاب هو معرفة الأمر ومتعلقه، وهو المأمور به، وما يتعلق بهذا الفهم في الجملة، نعم. قال المصنف: "ذكره الآمدي اتفاق العلماء"؛ يعني أن العلماء قد اتفقوا على ذلك، جاء في القواعد للمصنف، أنه اتفاق العقلاء وليس اتفاق العلماء، وهو الأقرب؛ لأن من العلماء الفقهاء من خالف، فيكون قصده باتفاق العقلاء؛ أي أهل النظر، وأما العلماء فسيأتي بعد قليل أن فيه خلافاً، نعم.

**"وذكر غيره: أن بعض من جوّز المستحيل، قال به؛ لعدم الابتلاء".**

نعم، قال: "وذكره غيره"؛ أي وذكر ما تقدّم أنه شرط غير الآمدي.

وذكر "أن بعض من جوّز المستحيل، قال به"؛ يعني من جوّز التكليف بغير المستطاع مما لا يُطاق، فإنه يقول: يجوز تكليف المجنون والصبي الذي لا عقل له ولا يفهم الخطاب.

"لعدم الابتلاء"؛ لأنه لا بدّ له من الابتلاء، فالمقصود هو الابتلاء فقط.

طيب: قوله: "غيره" يظهر أن قصده بقوله: "غيره" هو أبو البركات المجد بن تيمية؛ لأن المصنّف في القواعد صرّح باسمه، وإنما أبهمه هنا تبعًا لابن مفلح في أصوله.

**"فلا تكليف على مجنون وطفلٍ عند الأكثر".**

نعم، قال المصنّف: "فلا تكليف على مجنون"؛ لأن المجنون لا عقل له، فهو فاقدُ الشقِّ الأول من شرط التكليف فحينئذٍ لا تكليف عليه.

قال: "وطفلٍ"؛ أي وأن الطفل لا تكليف عليه كذلك.

قال المصنّف: "عند الأكثر"؛ يعني أن المسألة فيها خلاف؛

- بالنسبة للمجنون؛ لأنه قد فقط العقل.

- والطفل إذا كان دون سن التمييز فإنه أيضاً قد فقط العقل، وأما بعد سن التمييز فلأنه فقد فهم الخطاب.

وقد نقل الباقلاني إجماع أهل العلم على أن الصبي مطلقاً غير مكلف، وردّ عليه أبو المعالي وقال: لا قطع؛ أي لا قطع بذلك، والإجماع لم يتحقق، وسيأتي أن المصنّف قد ذكر خلافاً.

وقول المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "عند الأكثر"؛ أي أن أكثر أهل العلم يرون ذلك، وجملة: "عند الأكثر"، أو شبه جملة "عند الأكثر" تعود على المجنون والطفل معاً، وليست عائدةً للطفل فقط، بل هي عائدةٌ إليهما معاً.

نبدأ بالمجنون أولاً ومن خالف فيه، ثم الصبي:

أما المجنون: فقد نُقلت روايةٌ عن الإمام أحمد أن المجنون مكلف، فُهمت فهماً، ولا يلزم أن أصحابه قالوا بها، وهذه أنه قد جاء عن الإمام أحمد رواية ضعيفة أنه قال: "إن المجنون إذا أفاق فإنه يقضي الصلاة"، وجاء أيضاً: أنه يقضي الصوم، فأخذ من هذه الرواية عن الإمام أحمد أن أحمد يرى أن المجنون مكلف.

ولكن بعض من محققي المذهب وهو الشيخ تقي الدين في شرح [العمدة] حمل الرواية التي جاءت أن أحمد قال: "يقضي المجنون الصوم أو الصلاة" حمله على الجنون غير المطبق، فإن الجنون غير المطبق أحياناً يأخذ حكم الإغماء كما سيأتي.

وأما الصبي: فإن المصنّف قال: إن الأكثر أنهم يقولون: إنه ليس بمكلف، يدلنا على أن بعضاً من أهل العلم وهي رواية مذهب أحمد أن الصبي مكلف، وسيأتي إن شاء الله الخلاف الذي سيُشير إليه المصنّف.

"وقيل: بلى".

أي "وقيل: بلى"؛ أي أن المكلف أن المجنون والصغير كلاهما مكلفان.

● قبل أن نتقل لكلام المصنّف في تعليقه قال: "كسكران"، ما هي ثمرة الخلاف عندما نقول:

إن المجنون والصبي مكلف؟

ذكر بعض الأصوليين وهو الطوفي أن ثمرة الخلاف في ذلك:

- ينبنى عليها الحكم بوجوب الصلاة والصوم على الصبي وعلى المجنون.

- وبنيني عليه كذلك صحّة وصيته، وعتقه، وطلاقه، وظهاره، وتدبيره، وإيلائه، وغير ذلك من الأحكام التي قال بعض الفقهاء: إنها تصح من المميّز، وقد يصح بعضها من المجنون.

ولكن كثير من فقهاء المذهب يقولون: هذا غير صحيح، فإننا قد نقول: إنه غير مكلف -أي الصبي المميّز- وتصح منه هذه التصرفات، فتكون من باب التعليق على الأسباب؛ لأنهم يرون أن غير المكلف كل ما كان من أفعاله من باب الأسباب التي لا تُشترط لها النيّة فإنه تصح منه، فرأوا أن إتلافاته تصح؛ يعني يصح من معناها أنها تترتب عليها الأثر.

وما قيل من أنه يثبت طلاقه وإيلائه فإنه يكون كذلك من باب السبب؛ لأنه متعدٍ على غيره، وكذا نقول في ظهاره.

ولذلك فإن ابن مفلح لما نقل كلام الطوفي قال: وتخرج بعضهم لهم على تكليفه ضعيف، وأيد ابن مفلح على ذلك المرادوي فقال: إن هذا التخرج غير صحيح، وأن هذا من باب ربط الحكم بالسبب وليس من باب التكليف.

### "كسكران، على نصّ إمامنا والشافعي، خلافاً لابن عقيل وأكثر المتكلمين".

نعم، شرع المصنّف بعد ذلك يتكلّم عن تكليف السكران استطراداً؛ لأنه سيعود بعد ذلك لتكليف الصبي.

قوله: "كسكران" يعني أن التشبيه للسكران إنما هو تشبيهٌ لقول من قال بأن الصبي مكلف، فهي كأن المصنّف يقول: إن السكران مكلفٌ كالقول الذي حُكي بأن الصبي مكلفٌ والمجنون كذلك.

ومسألة السكران هل هو مكلفٌ أم لا؟ قبل أن نتكلّم على الخلاف فيها الذي أورده المصنّف يجب أن نُحرّر الخلاف، والعلماء يقولون: إن السكران نوعان:

- سكرانٌ يُميّز الأعيان فهو مكلفٌ باتفاق؛ كالسكر في مبدأه.

- وسكرانٌ لا يُميّز الأعيان فهذا الذي فيه الخلاف.

وهذا الخلاف فيه على قولين:

- المنصوص عن الإمام أحمد والمعتمد في المذهب أنه مكلف، ولذلك قال: "وسكرانٍ على نصِّ إمامنا"؛ أي أن أحمد قد نصَّ على تكليفه، ومراده بنص الإمام أحمد:
  - ما جاء في رواية عبد الله بن أحمد عنه أنه قال: "السكران ليس بمرفوعٍ عنه القلم".
  - وقال أحمد في رواية ابن هانئ: "السكران ليس بمرفوعٍ عنه القلم فيسقط عنه ما صنع".
  - وقال في رواية حنبل: "ليس السكران بمنزلة المجنون المرفوع عنه القلم، هذا جنايته من نفسه".
- والقول بأن السكران مكلف هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد عند أكثر أصحابه، والمجزم به عند عامتهم.

- **وأما القول الثاني:** فهو الذي حكاه المصنّف عن ابن عقيل: أنه ليس بمكلف فيكون حكمه حكم المجنون في أقواله وأفعاله، وهذا القول هو الذي حكاه المصنّف عن ابن عقيل، واختاره جمعٌ من الحنابلة منهم الناظم، وإذا أُطلق الناظم عند الحنابلة فالمراد به ابن عبد القوي، وقدمه الموقّف في [المقنع] في كتاب الإقرار، وأما في غيره فإنهم قدّموا غير ذلك.
- وهذا هو ظاهر اختيار الشيخ تقي الدين، فإن الشيخ تقي الدين ظاهر كلامه يرى أن السكران غير مكلف.

### في روايات أخرى في المذهب:

- أنه يأخذ حكم المكلف في الأفعال، وحكم المجنون في الأقوال، فيكون مكلفًا في أفعاله دون أقواله.
  - وقيل: إنه مكلفٌ في الأفعال التي تتعلق بها الحدود دون ما عداها.
  - وقيل: إنه مكلفٌ فيما يستقل به دون ما عدا ذلك.
- من ثمرة الخلاف في هل السكران مؤاخذٌ أم ليس بمؤاخذ:** أنه إذا صحا من سكره هل يقضي عباداته؟ فخرّجوه على هذه المسألة، مسألة طلاق السكران هل يقع منه أم لا يقع؟
- والشيخ تقي الدين مع قوله: إنه ليس بمكلف يقول: إنه يقضي صلاته؛ لأن هذا من باب التفريط منه؛ لأنه قد ذهب عقله بقصدٍ منه، والمرء يُعاقب بنقيض قصده فلا يسقط الواجب بالحرّم، وأما ما أنشأه في أثناء ذهاب عقله من عقود ومن غيرها يدل على أنه ليس بمكلف.

هنا فائدة - طبعًا لا أريد أن أطيل فيها؛ لأن هذه المسألة طويلة جدًّا - : من ذهب عقله بغير السكر، مثل أن يذهب عقله بمخدر:

المذهب يُفرِّقون بين ذهاب العقل بالمخدر، وبين ذهابه بالمسكر:

- فيرون أن من ذهب عقله بينج ونحوه فليس بمكلف، فألفاظه التي يتكلم بها من عقود ومن طلاق وغيره وأيمان لا يؤخذ بها، ومثله عندهم من ضرب رأسه بشيء فذهب عقله فإنه وإن كان بفعله إلا أنه لا يكون مكلفًا.

- فقط عندهم الذي يكون مكلفًا حال ذهاب عقله إنما هو المسكر، ذهابه بالتغيب بالمسكر فقط.

**"وكمغى عليه نصًا".**

مسألة المغمى عليه هذه من المسائل الدقيقة جدًّا، فإن المغمى عليه على المعتمد في مذهب الإمام أحمد أنه مكلف؛ لأنهم يرون أن الإغماء نوعٌ من المرض، فحكمه حكم المرض، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد - أي أن المغمى عليه مكلف -.

فقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وقد سُئل عن المجنون يُفقق هل يقضي ما فاته من الصيام؟

فقال الإمام أحمد: "المجنون غير المغمى عليه"، فالفارقة بين المجنون والمغمى عليه يدل على أن المجنون غير مكلف، بينما المغمى عليه يكون مكلفًا، ولأنهم يقولون: إن الأغماء يعرض على الأنبياء، والأنبياء أكرم من أن يرتفع عنهم التكليف، كذا علَّل بعضهم.

**هذا القول الأول؛** وهذا القول بأنه المغمى عليه ليس بمكلف هو عليه أكثر أصحاب الإمام أحمد، نصَّ عليه القاضي في (التعليقة)، ونصَّ عليه ابن المنجى، ونص عليه كثير من الفقهاء.

هناك رواية ثانية في مذهب الإمام أحمد وفاقًا لمالك والشافعي: قالوا: إن المغمى عليه ليس بمكلف كالمجنون، وهذا هو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين وإن كان لم يُصرِّح به.

**ثمرة الخلاف:** بأن المغمى عليه إذا طال إغماءه فهل يقضي الصلوات حال إغمائه أم لا؟

- المذهب نعم يقضيها ولو طال، بل لو أُغمى عليه أشهر فإنه يقضيها إذا أفاق.

- وأما على الرواية الثانية فإنه لا يقضيها؛ لأنه يكون في حكم المجنون.

**"ولا تكليف على مميز".**

نعم، رجع المصنّف للحديث عن تكليف الصبي، فقال: **"ولا تكليف على مميز"** المراد بالمميز طبعاً كلُّ بحسبه ليس متعلّقاً بالسن على معتمد المذهب، وإنما كلُّ بحسبه؛

- فالمميز بالنكاح هو أن يعرف العقد وآثاره.

- والمميز للطلاق هو الذي يُميز النكاح والفرقة.

- والمميز للبيع غيره.

- والمميز الذي يستطيع أن يُميز -يعني غير مميز الطلاق والنكاح- فإنه الذي يُميز ثمرة البيع.

- والمميز للصلاة الذي يعرف أفعالها وأركانها.

قال: **"ولا تكليف على مميز عند الأكثر"**، هذا عطفٌ على مسألة تكليف الصبي، فإن المميز داخلٌ في عموم الصبي، والأكثر أنه ليس بمكلفٍ.

قال: **"كالنائم والناسي"** فإن النائم والناسي ليس بمكلفين للنص، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«رُفِعَ الْقَلَمُ -أَي قَلَمُ التَّكْلِيفِ- عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»**.

فقوله: **"كالنائم والناسي"** فكما أن النائم مرفوعٌ عنه القلم للحديث، فإن المميز مرفوعٌ عنه القلم للحديث، **«وعن الصبي حتى يبلغ»** فنصّ على أن المميز مرفوعٌ عنه القلم.

**"وعند إمامنا: تكليفه لفهمه".**

أي أن عن الإمام أحمد رواية أن المميز مكلفٌ، وهذه الرواية نقلها في [الروضة] واختارها أبو بكر عبد العزيز، ونصّ عليها ابن أبي موسى في [الإرشاد]، لكنه خصّها بالصوم فقال: **"إنه مكلف -أي مميز- في الصوم دون ما عداه"**.

وقد وجّه هذه الرواية ابن نصر الله الكناني في شرحه لـ [مختصر الروضة] فقال: **"لا يمتنع تكليفه مع انتفاء الوعيد؛ كالندب بالنسبة إلى البالغ"** فيقول: هو تكيفٌ جزئيٌّ يؤجر عليه ولكن لا يأثم، ويتعلّق بها المسألة المشهورة جدّاً وهو قضية أن المميز هل يُمنع من المحرمات كالحرير والذهب وغيرها أم لا؟

"وعنه: يكلف المراهق، واختاره ابن عقيل".

نعم، قال: "وعنه"؛ أي وعن الإمام أحمد أن المراهق يُكَلَّف، المراد بالمراهق قالوا: هو من راهق البلوغ أي قاربه، وهو غالبًا مَنْ كان ابن ثلاثة عشر عامًا أو أربعة عشر عامًا؛ لأن هذا السن هو أوان الاحتلام، وما قارب الشيء أخذ حكمه، والمراهق يُعطى حكم البالغ في أحكام كثيرة؛ منها على هذه الرواية: أنه يُعطى حكم البالغ.

قوله: "وعنه" هذا أخذ من كلام الإمام أحمد أنه قال: "إذا ترك ابن أربع عشرة عامًا الصلاة قُتِل"، فقالوا: إن أحمد أقام الحد -أي حد ترك الصلاة- على المراهق، ومن أخذ هذا القول كما ذكر المصنّف قال: "اختاره ابن عقيل" في كتابه الذي المسمى بـ [المناظرة]، كما أنه قد رجّحه أبو الحسن التميمي.

"مسألة: المكروه المحمول كالألة غير مكلفٍ عند الأكثر، خلافًا للحنفية. [وهو مما لا يطاق ذكره بعض أصحابنا عنا كالحنفية]".

قوله: "مسألة" هذه المسألة يتكلم فيها المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن الإكراه، وقد نصَّ جماعةٌ من فقهاءنا كابن القيم في [إعلام الموقعين] وغيره أن الإكراه ينقسم إلى قسمين:

- إكراهٌ ملجئٌ.

- وإكراهٌ غير ملجئٍ.

وقد تكلم المصنّع عن حكم هذين النوعين:

أما الإكراه الملجئ: فإن المكروه فيه يُسمى محمولًا.

وأما الإكراه غير الملجئ: فإن المكروه فيه يكون غير محمولٍ.

فإذا قالوا: المكروه المحمول أي المكروه إكراهًا ملجئًا.

بدأ المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر أول نوعي الإكراه فقال: "المكروه المحمول"؛ أي المكروه إكراهًا ملجئًا، قال: "كالألة"؛ أي يكون كالألة في يد مكرهه لا يستطيع الحركة، مثل: الذي يُدْفَعُ بقوةٍ على شيءٍ فيسقط على شيءٍ فيُتلفه، هذا الذي سقط فإنه مكرهٌ إكراهًا ملجئًا؛ لأنه قد فقد الاختيار والرضا معًا.

وأما الإكراه غير الملجئ: فهو فقدُ للرضا دون الاختيار، فما زال له الاختيار مع فقد الرضا.

قوله: "كآلة"؛ أي كآلة يكون في يد المكره، مثل: لو دفعه أو رماه من مكان عالٍ على شيءٍ فأتلفه، وفي هذه الحالة فإنه لا يستطيع الامتناع ولا الاختيار، ولذلك يقولون: يكون كالريشة في الهواء، ويكون كاللوح في الماء، فلا يستطيع الامتناع مما أكره عليه.

قال: "غير مكلفٍ عند الأكثر" وهذا قول أكثر أهل العلم، بل حُكي إجماعًا، ممن حكاه إجماعًا: ابن قاضي الجبل حكى هذا القول، قال: إن المكره إذا سلب الإرادة والقدرة بأن كان مكرهًا إكراهًا ملجئًا فإنه غير مكلفٍ بإجماع، هذا كلام القاضي ابن جبل لكن حُكي خلاف أشار إليه المصنّف.

قال الشيخ: "خلافًا للحنفية" هذا الخلاف الذي أورده المصنّف في الحقيقة أنه يُخالف ما حكاه ابن قاضي الجبل بالإجماع، وقد تبع المصنّف ابن مفلح في حكاية هذا الخلاف، فإن ابن مفلح في الأصول قال: "خلافًا للحنفية".

ومفهوم كلام ابن مفلح والمصنّف: أن الحنفية يرون أن المكره إكراهًا ملجئًا يكون مكلفًا، وليس ذلك كذلك، وإنما هم في الحقيقة يرون جواز تكليفه، ولا يرون وقوع تكليفه، وهذا الذي صرّح به الأمدي عنهم، أو مفهوم كلام الأمدي، من راجع كلام الأمدي يعلم أنه نسب للحنفية أو لبعضهم أنهم يُجوزون ذلك لا أنهم يرون وجوبه ووقوعه.

وهذه طبعًا راجعة إلى مسألة التكليف بالمحال، وتعرفون أن في فترة من الفترات كان كثير من الذين يتبنون مذهب الاعتزال ينتسبون لمذهب الإمام أبي حنيفة -رحمة الله عليه-، ولذلك قد يُنسب بعض آراء الاعتزال لمذهب الحنفية، ولذلك يقولون: قال بعض الحنفية لا أنه مذهب أبي حنيفة، ولا هو المذهب الفقهي، إنما بعض المنتسبين لهذا المذهب والمدرسة.

نعم، قال: "خلافًا للحنفية. [وهو مما لا يطاق]" أي أن هذه المسألة تتخرّج على مسألة التكليف بما لا يُطاق وهو مستحيل.

قال: [وذكر بعض أصحابنا عنا كالحنفية] أي أن بعضهم حكى عنا قول: أن المكره المحمول -أي المكره إكراهًا ملجئًا- أنه يكون مكلفًا، وهذا القول أبهم المصنّف من قال به، وغيره كذلك أبهمه.

وقد ذكر الجُرّاعي أنه قال: لعله يقصد الطوفي، ولكن الطوفي يرى هذا القول، نعم يرى القول المنسوب للحنفية وهو الجواز العقلي، ولكنه لم ينسبه قولًا لأحمد ولا لأصحابه، فلعله في غير شرح [الروضة]، لكن

الجَرَاعِي ذكر قال: "وذكر بعض أصحابنا" قال: لعله أراد به الطوفي؛ لأن ليس للطوفي كلام صريح في نسبته للإمام أحمد.

قال: [وذكر بعض أصحابنا عنا كالحنفية] هذا القول غير صحيح، ولذلك فإن ابن مفلح لما ذكر هذا المبهم قال: وهو سهوٌ فلا يصح أن يُنسب لمذهب أحمد ولا لغيره هذا القول في الجملة.

### "وبالتهديد والضرب مكلف عند أصحابنا والشافعية، خلافاً للمعتزلة".

نعم، هذا النوع الثاني من أنواع الإكراه وهو الإكراه غير الملجئ الذي يكون بالضرب والتهديد، طبعاً بشرط أن يكون التهديد حائلاً وليس لأمرٍ مؤجل، فلا يُسمى حينئذٍ إكراهًا، ومن شرط أن يكون التهديد من قادرٍ وأما العاجز فلا.

قال: فإنه يكون مكلفاً، ولذلك فإنه يَأْتَمُّ المَكْرَهَ بقتل غيره بل ويضمن؛ لأنه مباشر وهكذا.

"عند أصحابنا" أصحاب الإمام أحمد والشافعية.

"خلافاً للمعتزلة" فقالوا: إنه ليس بمكلف ووافق المعتزلة في ذلك ابن السبكي، وكذلك الطوفي في شرح [الروضة] فقال: "إنه ليس بمكلف".

**ثمرة هذه المسألة:** الحقيقة فيها تردُّد في ثمرتها، ولذلك يقول ابن مفلح: "هذه المسألة مختلفة في الفروع عند أصحابنا في المذهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال سواءً في حق الله أو في حق العباد على ما لا يخفى.

ولكن المصنّف -أعني به ابن اللحام- في قواعد جعل لذلك ضابطاً فقال: إم الإكراه لا يُبيح الأقوال واختلّف في إباحته لبعض الأفعال، اختلّف في المذهب في إباحته للأفعال، وذكر تفصيلاً طويلاً في هذه المسألة في قواعد وهو من نفيس الكلام.

**"مسألة: تعلُّق الأمر بالمعدوم، بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه، محالٌ باطلٌ بالإجماع، أما بمعنى تقدير وجوده فجائز عندنا، خلافاً للمعتزلة".**

نعم، بدأ يتكلم المصنّف عن "تعلُّق الأمر بالمعدوم"، فهل يصح أن يُطلب من المعدوم -أي من المكلف المعدود- وليس المعدوم الأول الذي تكلمنا عنه المطلوب به، وهنا المطلوب منه، هل يُمكن أن يُطلب من المعدوم ويُكلف أم لا؟

قال المصنّف: إن لها حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المقصود "بتعلّق الأمر المعدوم بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه"؛ يعني طلب إيقاع الفعل من المكلف المأمور "حال عدمه"؛ أي حال عدم المكلف، أي حال عدم وجوده، فحال العدم مطلوبٌ بالإيجاد، فقال: هذا "محالٌ باطلٌ بالإجماع" لا يمكن أن يُكَلَّفَ المعدوم حال عدمه بالفعل؛ لأنه لا يمكن وجوده بحال، وهذا معنى قوله: محالٌ باطلٌ بإجماع أهل العلم.

والمعنى الثاني: هذا الذي فيه الخلاف، قال: "أما بمعنى تقدير وجوده" يعني أنه يُطالب بإيقاع الفعل، المعدوم مطالبٌ بإيجاد الفعل إذا وُجد، فقال: "فجائز عندنا" أي عند الإمام أحمد، وقد أخذ القاضي أبو يعلى جوازه من نص الإمام أحمد، فإن الإمام أحمد قال في رواية حنبل: "لم يزل الله يأمر بما شاء ويحكم"، قال القاضي: فقد نصَّ على أنه أمر حيث لم يزل سبحانه، ولا مأمور لم يكن هناك أحد، كان الله ولم يكُ شيء، فحينئذٍ فإن الأمر قد يكون سابقاً لوجود المأمور به، لكنه لا يؤمر به إلا بعد وجوده.

قال: "خلافًا للمعتزلة" أي أن المعتزلة يُخالفون في الحالة الثانية دون الحالة الأولى، والمعتزلة يقولون: إن الأمر لا يتعلّق بالمعدوم إذا قُدِّر وجوده، بل لا بُدَّ أن يكون الأمر حال وجوده.

ثمرة هذه المسألة: ثمرتها قد تكون ضعيفة بعض الشيء وقد ذكر أبو يعلى أن ثمرة هذه المسألة في: هل يحتاج المعدوم إذا وُجد إلى أمرٍ ثانٍ أم يكفي الأمر الأول؟ فقط هذه هي المسألة.

وينبغي على ذلك أنه قال:

- مَنْ قال: إنه جائز وهو قول الفقهاء جميعًا المذاهب الأربعة، فإنهم يقولون: إن الأوامر الشرع التي وردت في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تتناول أمته جميعًا من حين مبعثه إلى قيام الساعة.

- وَمَنْ قال من المعتزلة لا المعتزلة جميعًا فيقول: إن أوامر الشرع في عصر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تكون خاصةً به وبمن في وقته، وَمَنْ بعده لا يدخلون في هذا الحديث أو هذه الأوامر إلا بدليلٍ آخر، لا بُدَّ من دليلٍ آخر ينص على ذلك.

قبل أن أنتقل من هذه المسألة، ترى في ذهني مسألتان:

المسألة الأولى: كثير من الفقهاء يقولون: خلافًا للمعتزلة ولا يقصدون عموم المعتزلة، وإنما يقصدون أحادهم، فإن المعتزلة من أكثر المذاهب تنازعًا بينهم، وقد يكون لهم في المسألة الواحدة الأقوال المتناقضة.

ففي كتب الأصول غالبًا ما يقولون: المعتزلة ولا يقصدون به عمومهم ومطلقهم، وإنما يقصدون الجنس الذي يصدّق على بعض آحادهم، هذه مسألة مهمة دائماً، فقد يكون بعض المعتزلة يُخالف بل أكثر المسائل الأصولية تُنسب للمعتزلة يُخالفون في بعضها.

**المسألة الثانية:** أن من قال بهذا القول من المعتزلة في الحقيقة إنما قصدهم هدم الدين، وقد وُلِدَ في عصرنا من المعتزلة من يرى ذلك، فيقول: إن أحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هي خاصةٌ بأهل زمانه، وليست خاصةً بزماننا.

قد تعجّب من ذلك فاحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنك لم تتطع على كلاهم، وهم بعضهم ما زال حيًّا، فيقولون هذا الكلام الباطل الذي كان على الأقل المعتزلة الأوائل أدكى منهم بأن بنوه على مقدّمات على الأقل مقدّمات، هؤلاء لا بينونه على مقدّمات وإنما بنوه على أهواء.

فكثير من العقلايين هو في الحقيقة يُريد أن يُحيي ما سنّه الأوائل، ولذلك تجد أن كثيراً من العقلايين المعاصرين سواءً سميتهم معتزلة وإن كانوا معتزلة أزكى كثيراً وأدق فهمًا، ولذلك فإن كثيراً من هؤلاء المعتزلة عندهم التناقض أكثر من تناقض المعتزلة الأوائل.

أشد ما يُجربون أصول الفقه، ويرون أن أصول الفقه هو أكبر عقبة أمامهم لما يُسمونه أمام الناس تجديدهم الفقه والأصول، وفي حقيقته هدم الدين وإلغاء الأحكام الشرعية؛  
- فمن تمسك بالأثر قالوا: إن هذا لا يفهم.

- ومن استدلل لهم بالقواعد الأصولية المبنية على المقدّمات فإنهم يزعمون أنه قد جمد على كلام الشافعي. ولذلك فإن من أشد أعداء هؤلاء العقلايين هو الشافعي، يُبغضونه بغضًا شديدًا، وقد ألفت كتب كثيرة جدًّا من المعاصرين في نقد الشافعي؛ لأنهم يرون أو كما عبّر بعضهم قد جعل عصًا في دولاب التجديد والتطور في الفقه كما يزعمون، حينما أُلّف وجمع، لا أقول أُلّف بأن أحدث وإنما جمع ما ذكره أهل العلم في كتاب [الرسالة].

وقد فهم الإمام أحمد ذلك حينما قال: إن لهذا الرجل -يعني الشافعي- منّة في عنق كل صاحب حديث، ولذلك فإن معرفة أصول الفقه مهمة جدًّا من جهاتٍ متعدّدة؛ منها: معرفة مبنى استدلال القوم والرد عليهم في هذه المسألة.

"مسألة: الأمر بما عِلِمَ الأمر انتفاء شرط وقوعه صحيحٌ عندنا، خلافاً للمعتزلة والإمام".

نعم، هذه مسألة متعلقة بالعلم بانتفاء الشرط، الذي هو شرط الوقوع، قبل أن نبدأ بهذه المسألة سأذكر لكم تحرير الخلاف في هذه المسألة لكي نعرف صورة هذه المسألة نفهمها فهماً دقيقاً.

نقول: إن العلم بانتفاء شرط الوقوع، سأشرح معنى شرط الوقوع إن شاء الله بعد قليل، إنما نأتي لكلام المصنّف له أربع حالات باعتبار من العالم، من الذي يعلم بانتفاء الشرط:

**الحالة الأولى:** أن يعلم الأمر والمأمور معاً، فيكون الأمر والمأمور كلاهما عالم بانتفاء الشرط الوقوع وهو التكليف، شرط الوقوع هو التكليف، فإنه في هذه الحالة لا يصح التكليف؛ لأنه يقولون: لا فائدة في حقه، فهذا عالمٌ وهذا عالمٌ أنه لم يقع الفعل المأمور به، وهذا قول أغلب الأصوليين وإن كان قد نقل المجد في المسوّدة قولاً له أنه يمكن أن يصح، كذا نقله المجد في المسوّدة.

**الحالة الثانية:** أن يكون الأمر والمأمور كلاهما جاهلاً بانتفاء الشرط، لا يعلم هل يتحقق الشرط أم لا.

**مثال ذلك:** أن يأمر السيد عبده بفعل كذا في شهر مثلاً شعبان، ثم هو في حقيقته العبد وسيد الأمر والمأمور كلاهما يجهل أن العبد هل يعيش إلى شعبان أو لا يعيش؟

قالوا: وإذا كان الأمر والمأمور كلاهما جاهلاً بانتفاء شرط الوقوع وهو تكليف العبادات وفي غيرها، فإنه يصح التكليف بلا خلاف، بلا خلاف أنه يصح التكليف في هذه الحالة.

- الأولى: عامة أهل العلم أنه لا يصح.

- الثانية: بلا خلاف أنه يصح.

**الحالة الثالثة:** إذا عِلِمَ المأمور وحده بانتفاء الشرط، والأمر كان جاهلاً بانتفاء الشرط، لا يعلم هل هو منتفٍ شرط وقوعه أم لا، فيقولون: لا يصح كذلك التحقّق.

**الحالة الرابعة - لأجل الوقت -:** أن يكون الذي يعلم انتفاء الشرط هو الأمر، وأما المأمور فلا يعلم، الأمر وحده هو الذي يعلم.

فهذه المسألة التي أوردتها المصنّف وشرحها.

يقول الشيخ: "الأمر بما يَعْلَمُ الأمر" انظر هنا، قوله: "الأمر" أي يعلم الأمر وحده، وتقدّم معنا فيما إذا علم المأمور وحده، أو إذا علِمَا معًا، أو إذا جهلا معًا، فعرّفنا الأحوال الأربع.

قال: "بما إذا عَلِمَ الأمر" أي الأمر وحده "انتفاء شرط وقوعه"، شرط الوقوع إنما هو التكليف، وحينئذٍ فلا يعلم انتفاء شرط الوقوع إلا الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فصورة هذه المسألة: إذا عَلِمَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن شخصًا من المكلفين في حالٍ معينٍ لا يمكنه فعل شيءٍ بأن حال بينه وبين فعله أمرٌ، فهل يصح حينئذٍ الأمر أم لا؟

مثاله: هل يصح أن يقول: صلّ الظهر إذا زالت الشمس وقد عَلِمَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- موته قبلها أم لا؟

نقول: نعم يصح، ولذلك قال: "الأمر بما عَلِمَ الأمر انتفاء شرط وقوعه، صحيحٌ عندنا"؛ أي عند فقهاءنا، ممن نصّ عليه القاضي ابن عقيل، أبو الخطّاب، بل ذكر بعض العلماء أنه إجماع الفقهاء، نقله المرادوي وغيره، قال: إن الفقهاء مجمعون على صحّة ذلك.

والسبب: أنه يصح؛ لأنه الأمر هنا له فائدة وهو الامتثال، فمجرد الامتثال للأمر والطاعة يتحقق به الفائدة، ولا نقول: إنه أمرٌ لا فائدة منعه، بل نقول: إن له فائدة، وأما الفعل فهي فائدة أخرى زائدة.

ولذلك نقول: إن الامتثال مرگبٌ من أمرين:

- اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل.

- والأمر الثاني: هو الفعل نفسه.

فمن أتى بالأول فقد تحقق له الأمر، وأما الثاني فقد يوجد وقد لا يوجد.

قال المصنّف: "خلافًا للمعتزلة" طبعًا هنا ليس كل المعتزلة وإنما لبعضهم، نُسب ذلك للدهشمية، لأبي هاشمٍ وتلاميذه، وهذا الخلاف معهم مبنيٌّ على المسألة المشهورة بمسألة القدر، حيث أن القدرية ومنهم المعتزلة، ولذلك كل من أَلّف في تراجم القدرية يعد معتزلة، أو أعيان المعتزلة منهم في أحد أو بعض الذين أَلّفوا في بعض القدرية.

فإن القدرية يرون أن الإرادة الكونية والشرعية واحدة، فكل أمرٍ يُريده الله -عَزَّ وَجَلَّ- كونه لا بُدَّ أن يكون مرادًا شرعًا والعكس.

ونحن نقول: لا، أن هناك فرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية:

- فقد يأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بشيءٍ شرعاً ولا يقع كوناً.

- وقد يُريد الله -عَزَّ وَجَلَّ- شيئاً كوناً ولا يأمر به شرعاً أو يُريده شرعاً.

ومعرفة التفريق بين الإرادتين يحل كثير من الإشكالات.

قوله: "والإمام" المراد بالإمام هنا إمام الحرمين، والمؤلف -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى- في مصطلح "الإمام" مختلفٌ ترجيحه، وقد نَبَّهني على ذلك أخونا من باب نسبة القول لأهله، أفادني على نقل لبعض أهل العلم سأنقله، أخونا الشيخ/ عبد الله العتيبي. المصنّف:

- أحياناً يُطلق الإمام ويقصد الإمام إمام الحرمين.

- وأحياناً يُطلق الإمام ويقصد به الفخر الرازي.

وذلك لأن ابن الحاجب إذا أطلق الإمام فإنما يقصد به إمام الحرمين ولا يقصد به الرازي؛ لأن كما قلت لكم: أن ابن الحاجب متعصّب للآمدي، والآمدي له كتاب وُجد مخطوط في مركز الملك فيصل في ردّه على الرازي، بل هو كثير الرد على الرازي وإشكالاته، فكان متعصّباً له حتى قيل: إنه لم يُسمه إلا في موضع كما ذكر.

ولكن المصنّف -أعني ابن الحاجب-:

- مرّةً يُطلق هذا الاصطلاح "الإمام" على الرازي.

- ومرّةً يُطلقه على إمام الحرمين.

هنا أطلقه على إمام الحرمين، فالمراد بالإمام هنا إمام الحرمين.

هذه المسألة نختم بها حديثنا لكن ينبغي عليها مسألة؛ وهي: ما هي ثمرة هذه المسألة؟

قيل: أن هذه المسألة لها ثمرات:

- ثمراتٌ أصولية.

- وثمراتٌ فقهية.

- وثمرات أيضًا كلامية.

**فمن الثمرات الأصولية:** أنه ينبغي عليها مسألة أصولية ستأتينا إن شاء الله وهي مسألة: النسخ قبل التمكن، فعندنا يجوز النسخ قبل التمكن.

قيل: إنها ثمرة، وقيل: إنها ليست ثمرة، وإنما هي شبيهة بها، وأن المسألتين مبنية على أصل واحد.

**من فوائد الخلاف، أو من فوائد ثمرات هذه المسألة الفروعية:**

● مسألة الكفارة هل تجب على من جامع في نهار رمضان ثم مات أو جُزَّ في أثناء ذلك النهار، فهل تُخرج الكفارة من تركته أم لا؟

خرَّجها بعض فقهاءنا على هذه القاعدة، فقال: لأنه حينئذٍ يكون مأمورًا بما علم الأمر وهو الله -عزَّ وجلَّ- انتفاء شرط وقوعه وهو وفاته قبل انتهاء هذا اليوم.

● كذلك هل المرأة إذا صامت يومًا وقد علم الله -عزَّ وجلَّ- أنها تحيض فيه، هل يجب عليها الإمساك في أوله أم لا؟ ينبغي عليه أن هذه المرأة إذا جومت في أوله ثم حاضت في آخره، هل تلزمها الكفارة أم لا باعتبار أن يومها قد فسد؟

نقول: نعم تلزمها الكفارة؛ لأن العبرة بظنِّها ويصحُّ التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه.

● أيضًا مسألة تعليق الطلاق، فقد ذكروا أن من علَّق طلاق زوجته بشروعها في صوم رمضان الواجب أو في صلاة معينة، ثم شرعت في هذا الصوم أو هذه الصلاة، وماتت في أثناءه قبل إتمامه، فهل يقع الطلاق أم لا؟

قالوا: نعم تطلق عند فقهاء المذاهب الأربعة جميعًا، بل حُكي إجماعًا وقد خُرج ذلك على هذه المسألة الأصولية، وعبرت بأنه قد خُرج ذلك؛ لأن بعضًا من أهل العلم قد نازع في صحَّة هذا التخريج كالطوفي، فقال: إن هذا التخريج فيه نظر؛ لأن هذا قال من باب وجود الشروط، وليس من باب كون التكليف موجود أو ليس بموجود؛ أي تعليق الحكم بشرطه فإذا وجد الشرط وجود المشروط.

نكون بذلك بحمد الله -عزَّ وجلَّ- أنهينا درس اليوم، بل وأنهينا كل الحديث المتعلق الذي ورده المصنّف عن الأحكام.

نبدأ بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ- من الدرس القادم بالحديث عن الأدلة وما يتعلق بها، وأولها وأهمها وأجلها: كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، نبدأ به الدرس القادم، أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*\*\*

### الأسئلة:

س/ هذا أخونا يقول: ما رأيك بشرح المقنع لبهاء الدين المقدسي؟ وبما يتميز؟

ج/ هذا ما نوقش إلا قبل ثلاثة أيام أو أربعة، ما بعد طبع، لعله يُطَبَع إن شاء الله ونتكلم عنه باحثه بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

\*\*\*\*\*

س/ هذا أخونا يقول: هل الحوارات البنكية تُخَرِّج وتُكَيِّف على مسألة السفتجة أم لا؟

ج/ نقول: هذا فيه بُعد، تكييفه على السفتجة فيه بُعد، والأقرب أنها وكالة، هذا الذي مشى عليه مجمع الفقه أن الأقرب أنها وكالة.

\*\*\*\*\*

نقف عند هذا الحد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.